

شرط في السند لأمر أن يكون هناك إيجاب معين وقبول مطابق له وتسرى على تبادل الإيجاب والقبول الأحكام العامة التي نص عليها المشرع في المواد 59 إلى ما بعدها ويشترط لصحة التارضي أن يكون الملزם في السند لأمر ممتنعا بالأهلية الالزمة لمباشرة التصرفات ولم يحجر عليه، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. فالمحرر هو منشئ للسند وأول الملزمين به، فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المستفيد لذلك يجب أن يكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية